فصل تمهيدي

نطاق تطبيق قانون المحكمة الجنائية الاقتصادية من حيث الزمان

فصل تمهيدي

نطاق تطبيق قانون المحكمة

الجنائية الاقتصادية من حيث الزمان[1]

يحكم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان قواعد أساسية من أهمها: مبدأ الأثر الفوري في تطبيق الإجراءات الجنائية[2]،

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) وقضت محكمة النقض بأن "لما كان البيّن من مطالعة المفردات أن وكيل النيابة المحقق أجرى المعاينة التصويرية بتاريخ ٢٣ من يونيه لسنة ٢٠١٠ واعترفت المتهمة في محضرها بقتل المجني عليها ومثلت كيفية ارتكابها للجريمة وتمت هذه المعاينة دون أن تندب النيابة العامة لها محامياً رغم عدم وجود محامٍ معها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٦/٢٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٥ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محامٍ أو لم يحضر محاميه بعد دعوتهوجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً ... " ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً ، هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه معه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات وعلى السياق المار ذكره أن المحكوم عليها لم يكن معها محام وقت إجراء المعاينة التصويرية والثابت بمحضرها اعترافها بقتل المجني عليها وتمثيلها لكيفية ارتكاب الواقعة ، كما لم يندب لها المحقق محامياً تطبيقاً للأثر الفوري للقانون رقم

ومبدأ عدم الرجعية على ما تم من إجراءات، ومبدأ استثناء طرق الطعن من تطبيق الأثر الفوري للقانون الجديد، وما هو مصير القضايا التي تنظرها محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، وأصبحت من اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية؟ نتناول كل هذة الأمور في:-

المبحث الأول: - إعمال الأثر الفوري في تطبيق الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: - الاستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة الأثر الفوري في مجال الإجراءات الجنائية.

المبحث الثالث:- أثر إنشاء المحكمة الجنائية الاقتصادية على اختصاص المحاكم الاخرى

---

١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وهو ما يترتب عليه بطلان المعاينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التصويرية ،فإنه يكون معيباً بما يبطله ، ولا يغنى بشأن ما تقدم ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة =

=تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه. الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٨٢ق جلسة ١-١٢-٢٠١٣، موقع محكمة النقض المصرية.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

المبحث الأول

إعمال الأثر الفوري في تطبيق الإجراءات الجنائية

يخلو قانون الإجراءات الجنائية من قواعد تحكم تطبيق قانون الإجراءات من حيث الزمان[1]، فإنه من المقرر في مجال الإجراءات الجنائية إعمال الأثر الفوري على ما يتم من إجراءات؛ فتسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي، وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به.

في ذلك يختلف قانون الإجراءات الجنائية عن قانون العقوبات، الذي لا تسري في مجاله أحكام القانون الجديد على الجريمة التي وقعت قبل صدور هذا القانون الجديد، اللهم ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم أما أحكام قانون الإجراءات الجنائية فإنها تسري على تلك الجريمة، فلا يسري عليها قانون الإجراءات الذي كان مطبقا وقت وقوع الجريمة، بل تسري عليها الأحكام الإجرائية الجديدة مادامت الدعوى الجنائية قائمة، والسبب في المفارقة بين الحالتين أن الأحكام الإجرائية تسري على الدعوى، بينما أحكام قانون العقوبات تسري على

---

(١) د/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢،ص ١٠٤ وما بعدها.

الجريمة[1]، ومن ثمّ فإن تطبيق تلك الأحكام الإجرائية على الدعاوي القائمة لا يعتبر تطبيقا بأثر رجعي، بل هو تطبيق بأثر فوري على ما لم يتم من إجراءات، بيد أن القواعد العامة تقرر استثناءات على تلك القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص، والمواعيد، وطرق الطعن.

ومن القواعد الإجرائية التي تسري عليها قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة، من إجراءات المحاكمة ما يستلزمه القانون من إجماع الآراء للحكم بالإعدام، فالأمر يتعلق بقاعدة إجرائية تسري من وقت صدور القانون، فيما لم يصدر من أحكام بالإعدام[2]. أما إذا صدر الحكم بالإعدام في ظل قانون كان يكتفي بأغلبية الآراء لصدوره، فإنه يكون قد صدر صحيحا، ولو كان محلا للطعن عليه أمام محكمة النقض، إلاّ إذا

---

(١) فضت محكمة النقض بأن " لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوى بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ١٩ يونيه ٢٠٠٣ ناصا في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن " يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية " بمقولة انه قانون أصلح للمتهم=
= ذلك لأنه لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لان مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية – ومنها قواعد الاختصاص – فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .بيد انه إعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضى هذه المحكمة أيضا بإحالة الدعوى الراهنة إلى المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيلها التي نظرت الدعوى وفصلت فيها فان إعادة الدعوى إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم . الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٤-٤-٢٠٠٥:- مجموعة أحكام النقض الجنائي الاكترونية، إعداد الأستاذ/ سعيد الديب/

(٢) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٠٨.

نقضت المحكمة الحكم وأُعيدت محاكمة المتهم، فإن قاعدة الإجماع تسري على إجراءات المحاكمة في هذه الحالة.

وتنتمي القواعد الإجرائية أيضاً تلك المتعلقة بالقيود الواردة على الدعوى الجنائية؛ لأنها متعلقة بسير الدعوى.

والعبرة في هذه الحالة الأخيرة أنه إذا رُفعت الدعوى على النحو الصحيح، ثم استحدث قانون جديد قيدا معينا من قيود الدعوى، فإنه لا يسري على ما سبق رفعه من دعاوي، وإن لم يصدر حكم فيه، ذلك أن الأصل أن الإجراء الذي تم صحيحا يبقى صحيحا، أما إذا أزال القانون الجديد قيدا كان مقررا على استعمال الدعوى الجنائية، فإن القانون الجديد يسري على ما لم يتم رفعه من دعاوي[1].

وقد قُضي تطبيقا لذلك بأنه إذا رُفعت الدعوى بدون طلب من وزير التجارة في ظل قانون تنظيم الاستيراد رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٦ في مصر، ولم يكن يستلزم هذا الطلب، ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مستلزما إياه أثناء نظر الدعوى، فإن إجراءات رفع الدعوى دون سبق تقديم الطلب هي إجراءات صحيحة[2].

يترتب على ما سبق أن الإجراءات التي تمت وفقا لقانون سابق تبقى صحيحة، ولا يجوز الرجوع إليه بعد تمامها لتعديلها وفقا لأحكام

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٢) نقض ٥ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٧٤ رقم ١٤٣؛ نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩٦ رقم ١٠٧.

القانون الجديد، وقد أكدت المادة الأولى على ذلك حيث نصت على أن "وكل إجراء تمّ صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا، ما لم يُنص على غير ذلك".

أما إذا تعلق الأمر بقاعدة موضوعية، فإن القاعدة التي يقررها القانون الجديد لا تسري إذا كانت أسوأ للمتهم، كما لو تعلق الأمر بقواعد الإثبات – وفقا للرأي الراجح في الفقه – منتمية إلي القواعد الموضوعية لتعلقها باقتناع القاضي بوقوع ركن من أركان الجريمة، ومن ثم فإنها ليست مجرد إجراءات للمحاكمة[1]. أما إذا تعلق الأمر بحجية ورقة معينة على عمل إجرائي من إجراءات الدعوى، كحجية محاضر المخالفات، ومحاضر الجلسات، فإنها من طبيعة إجرائية، ويسري عليها مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد[2].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ٧٤ ؛ د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٦٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٤٨

المبحث الثاني
الاستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة الأثر الفوري في مجال الإجراءات الجنائية

غير أن هناك استثناءات تقررها القواعد العامة على قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية في مجال الاختصاص والمواعيد والطعن، على الوجه التالي:

١:- عدم تطبيق قواعد الاختصاص الجديدة بعد قفل باب المرافعة، وبالنسبة للطعون المرفوع أمام محكمة الاستئناف والنقض قبل العمل بهذا القانون.

تقضي القواعد العامة بأن العبرة تكون بتطبيق قواعد الاختصاص على الدعاوي الجنائية المنظورة أمام المحاكم إذا جعل القانون المحكمة التي تنظر الدعوى غير مختصة، وجب عليها أن تحيل الدعوى المنظورة أمامها إلي المحكمة المختصة، ويُعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للإجراءات الجنائية.

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدّل القانون من اختصاص محكمة

قائمة بنقل ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلي محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة، ولا يكون للمحكمة التي عُدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل، طالما أنها لم تنته بحكم بات "[1]، وإذا نقضت محكمة النقض حكما مع الإحالة إلي محكمة الاستئناف، فإن ذلك من شأنه أن يجعل القانون الجديد يسري على إجراءات الدعوى، ومن ضمنها قواعد الاختصاص[2].

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ على أنه " ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " لم يبغ من ذلك المشرع إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية، وتأكيد وجوب إعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات ـ فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٩٥ رقم ٤٠ ؛ وانظر كذلك: نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ س ٤٩ ص ١٢٣٨ رقم ١٧١.

(٢) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٢٣ رقم ١٠٦.

بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة، ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل، طالما أنها لم تنته بحكم بات.

وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال، وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن.

فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاذ طرق الطعن فيها، أو فوات مواعيدها، أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة أخر درجة، وقد كشف المشرع جليا عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أنه " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية " إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون،

وعدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون[1].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً=
= حال سفره للخارج قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة الاقتصادية فصلت في الدعوى الجنائية على الرغم من صدور حكم
فيها بإدانة الطاعن من محكمة الجنح الجزئية العادية طعن عليه بطريق الاستئناف منه تداولته محكمة الجنح المستأنفة قبل سريان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠
ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن أمام محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة جنح مالي ... الجزئية .... بتهمة عدم إفصاحه عن مقدار ما يحمله من نقد مصري أثناء خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ .....بحبس المتهم ..... وكفالة .... لوقف التنفيذ وبتغريمه ..... والمصاريف وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة .... دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ..... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية .... والمحكمة الأخيرة قضت غيابياً بتاريخ .....بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة ذاتها حضورياً بتاريخ ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس وبتأييده فيما عدا ذلك .
لما كان ذلك وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها .... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية ـــ جنح مالي ..... ـــ ..... قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم

بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم - التي تنظر الطعون - أن تعمل الأثر الفوري للقانون، وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية، لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية، طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون، حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون، ولم يشر المشرع في هذه المادة - الثالثة - إلى محاكم الجنح - الجزئية - إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون.

ولا تستنفذ المحكمة ولايتها في حالة صدور حكم غيابي، إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي،

رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١ /١/ ٢٠٠٨وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون فإن قضاء كل من محكمة ..... دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية ..... وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ٠ لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا =

= الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية .... والدائرة الاستئنافية بمحكمة .... الاقتصادية وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية ..... لكونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٨١ القضائية،جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٣

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases_WF.aspx?ID=1111451

فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة، وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص.

والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجنح العادية، وهي تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها، ثم تأتى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم، وتقضى بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية، إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار، لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون، وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه، ويتعارض مع مقصد انشاء المحاكم الاقتصادية.

إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغى استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون، ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل، ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة - محكمة الجنح.

هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية

الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة، وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد، أو التي لم يفصل فيها بحكم بات، ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا، ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه[1].

تنص المادة الأولى من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨م على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى في شأنه أي حكم يخالف أحكامه" وتنص المادة الثانية منة على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من

---

(١) نقض الطعن ١٢٧٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٨-٤-٢٠١٠.متاح على موقع محكمة النقض:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوي المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها."

وتنص المادة الثالثة منة على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادره في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية

ويعنى ذلك أن ما جاءت بة هذه النصوص مجرد تكرار للقواعد العامة بتحديد سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان، وقواعد الاختصاص التي أدخلها القانون الجديد تسري بأثر فوري مقيد بصدور هذا القانون قبل قفل باب المرافعة[1]، حيث تكون القضية جاهزة للحكم فيها، وتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون، وعن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية، تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات والجنح المنظورة أمامها، والتي أصبحت من

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٤٥.

اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم.

وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى[1]، ويراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلي المحكمة الاقتصادية المختصة.

وتستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات - بحسب الأحوال - في إجراءات المحاكمة في الدعاوي الجنائية المحكوم في موضوعها - ولو بحكم غيابي - أو المؤجلة للنطق قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨[2] بيد أن هذا لا يحول دون تطبيق أحكام القانون الجديد، إذا تم نقض الحكم، وإحالة القضية مرة أخرى إلي محكمة الإحالة، حيث يحاكم المتهم من جديد، ويسري عليه ما أدخله القانون الجديد من تعديلات.

---

(١) وقضت محكمة النقض "ما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، و أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية = =من مراحل التحقيق، و أن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً في المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلي محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلي مرحلة الإحالة، و هو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، و أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، و إنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه و إعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون في غير محله "الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٤-١-١٩٨٣"سنة المكتب الفنى - ٣٤- رقم الصفحة – ٣٦ -قاعدة رقم - ٤- "

(٢) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٤٩.

٢: عدم تطبيق قواعد المواعيد الجديدة للطعن على ما بدأ من مواعيد؛[1]

القاعدة بالنسبة للمواعيد – شأنها في ذلك شأن القواعد الإجرائية الأخرى – هي تطبيق تلك القواعد وفقا لما تم تعديله، وقد يحدث ذلك في حالتين.

الأولى: - يتعلق فيه الأمر بدعوى قائمة، وكان ميعاد الطعن فيه عددا معينا من الأيام وفقا للقانون القائم في ذلك الوقت، ثم عدّل القانون

---

(١) قضت محكمة النقض بأن - من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه - ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث تعاقب القوانين المعدلة لمواعيد الطعن ، وكان الأصل في القانون أن الحكم في هذه الحالة =

=يخضع إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وقد كان الشارع حريصاً على تقرير هذه القاعدة في المادة الأولى من قانون المرافعات التي تنص على أن تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :-(١) ..... (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها (٣) ..... بما مفاده أن المشرع استثنى من قاعدة الأثر الفوري لقوانين المرافعات القوانين المعدلة للمواعيد ، فلا تسرى المواعيد المعدلة بالقانون الجديد بأثر فوري على المدد والآجال التي بدأت في ظل القانون الملغى بل يعمل بالمواعيد المنصوص عليها في القانون الملغى إلى أن تستكمل مدتها فإذا عدل القانون الجديد في مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو زيادته ولكن موعد الطعن بدأ في ظل القانون القديم فإن المدة تستكمل وفقا للقانون القديم والمناط في معرفة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو تاريخ صدور الحكم . ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم إعمالاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال تطبيق تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام الجنائية فإن قانونها القائم وقت صدور الحكم هو الذي يسرى أخذا بالاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات وذلك على المنحى سالف تبيانه. طعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٥-٢-١٩٩٥" سنة المكتب الفني " " رقم الصفحة - ٣١٩- قاعدة رقم - ٤٥ -

الجديد ذلك بإطالة هذا الميعاد أو بتقصيره، وذلك قبل صدور الحكم.

الحالة الثانية:- يكون الحكم فيها قد صدر بالفعل، وبدأ ميعاد الطعن في السريان، ثم صدر القانون الجديد، يُطبق القانون الجديد في الحالة الأولى دون الحالة الثانية، ويتم إكمال المدة وفقا للقانون الذي بدأت في ظله، ولا يغير من الأمر أن يكون القانون الجديد قد قصر المدة أو أطال منها.

فالأصل العام أن معيار مصلحة المتهم لا محل له في تحديد قانون الإجراءات الجنائية – وذلك على خلاف الأمر في مجال تطبيق قانون العقوبات - على الرغم من أن إطالة ميعاد الطعن هي بلا شك لمصلحة المتهم، إذ يمكنه ذلك من الطعن في الحكم، إذا انقضى الميعاد وفقا للقانون الجديد، وعدل القانون الجديد هذا الميعاد بالإطالة.

فالقاعدة أن تعديل قانون الإجراءات الجنائية يتعلق بسير العدالة، وإن كان ينعكس بطريق غير مباشر على مصالح المتهم، فلا محل إذن لإعمال قاعدة "القانون الأصلح للمتهم في مجال الإجراءات الجنائية، غير أننا لا نوافق على هذه الرؤية – في كل الحالات - وذلك لتعلق الإجراءات الجنائية أحيانا بحقوق المتهم بشكل وثيق، وخاصة حقه في الدعوى العادلة، ومنها حقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع، وحقه في الطعن.....

فالمتهم لا يكتسب حقا بالنسبة لمواعيد الطعن إلا بعد أن يصدر الحكم، غير أنه قد يصدر الحكم قبل أن يبدأ ميعاد الطعن في

السريان - كما لو كان إعلان الحكم غير صحيح - وبالتالي يُحرم المحكوم عليه من الميعاد القديم الطويل، ويسري عليه الميعاد الجديد القصير في حالة تقصير هذا الميعاد.

ويستند ذلك الرأي الذي تبنته محكمة النقض إلي نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي ينص على أنه "تسري قوانين المرافعات على ما يكن قد فصل فيه من الدعاوي أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك: القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن"، وذلك باعتبار أن قانون المرافعات يشكل الأصل العام لقانون الإجراءات الجنائية، فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية[1].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه - ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث تعاقب القوانين المعدلة لمواعيد الطعن، وكان الأصل في القانون أن الحكم في هذه الحالة يخضع الى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها وقد كان الشارع حريصاً على تقرير هذه القاعدة في المادة الأولى من قانون المرافعات التي تنص على أن تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :-(١) ..... (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها (٣) ..... بما مفاده أن المشرع استثنى

٣: بقاء طرق الطعن القديمة بالنسبة لما صدر من أحكام.

بالنسبة لطرق الطعن يكتسب المحكوم عليه وضعا قانونيا معينا عند صدور حكم عليه، هذا الوضع قد يكون حقا مكتسبا في الطعن ثم ألغاه القانون الجديد، وقد لا يكون للمتهم حق في الطعن، ثم أدخل القانون الجديد حقة في الطعن، في هذه الحالة الثانية كما في الحالة الأولى لا تتغير حالة المحكوم عليه، فهو لا يكتسب الحق في الطعن في الحالة الثانية.

وقضت محكمة النقض بأن العبرة في طرق الطعن بتاريخ صدور الحكم، وليس بتاريخ إجراء الطعن، بقولها إن "التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن في القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسري على المستقبل، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلي

من قاعدة الاثر الفورى لقوانين المرافعات القوانين المعدلة للمواعيد ، فلا تسرى المواعيد المعدلة بالقانون الجديد بأثر فورى على المدد والآجال التي بدأت في ظل القانون الملغى بل يعمل بالمواعيد المنصوص عليها في القانون الملغى الى أن تستكمل مدتها فإذا عدل القانون الجديد في مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو زيادته ولكن موعد الطعن بدأ في ظل القانون القديم فإن المدة تستكمل وفقا للقانون القديم والمناط في معرفة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو تاريخ صدور الحكم. ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم إعمالاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال تطبيق تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام الجنائية فإن قانونها القائم وقت صدور الحكم هو الذى يسرى أخذا بالاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات وذلك على المنحى سالف=

= تبيانه. الطعن ٢٥٨٨ لنسة ٦٣ق جلسة، ٥-٢-١٩٩٥. متاح على موقع محكمة النقض المصرية على شكة المعلومات الدولية.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

الأحكام والقرارات التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل"[1].

وتنص المادة الثانية من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨م على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوي المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. "

وتنص الفقرة الخامسة من رابعاً من الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للنيابة العامة بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من المادة الثانية من مواد الإصدار على أن" تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات - بحسب الأحوال - في إجراءات

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٨٧ رقم ١١٦.

المحاكمة في الدعاوي الجنائية المحكوم في موضوعها - و لو بحكم غيابي[1] - أو المؤجلة للنطق قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨، وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض[2]" إذ كان ذلك، وكان من المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ " أن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها. ... وكانت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها قد استثنت من تطبيق حكم الفقرة الأولى المنازعات والدعاوي المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وأبقت الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها دون أن تقصر هذا الاستثناء على درجة من درجات التقاضي فضلاً عن أن المادة الثالثة من القانون المار ذكره نصت على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٤٧.

(٢) الطعن رقم٧١٣٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٩-١-٢٠١٣ متاح على موقع محكمة النقض=.
=http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal_Images.aspx?ID=111145161

المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية، بما مفاده عدم إعمال الأثر الفوري للقانون طالما أن الطعن مرفوع أمام هذه المحاكم قبل العمل بهذا القانون.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الشئون المالية والتجارية دائرة الجنح الجزئية ـــ جنح مالي سيدى جابر ـــ بالإسكندرية قد أصدرت في الدعوى الجنائية محل الطعن حكماً حضورياً بتاريخ ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ وتم رفع استئناف بشأنه بتاريخ ٢١- ١- ٢٠٠٨ وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون المار ذكره اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون، فإن قضاء كل من محكمة الإسكندرية دائرة الجنح المستأنفة للشئون المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها للمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية.

وقضاء الأخيرة بالفصل في الدعوى دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها، فإن كل منهما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء كلا الحكمين الصادرين من محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية، والدائرة الاستئنافية بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية، وإحالة الدعوى لنظرها من جديد أمام محكمة جنح مستأنف الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية، لكونها المحكمة

المختصة بنظر الدعوى، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي"

٤: القواعد الخاصة بالتقادم

قد يصدر قانون جديد يطيل مدة تقادم الدعوى عن جريمة معينة أو يقصرها، وذلك بعد وقوع الجريمة، فهل نطبق القانون الذي في ظله وقعت الجريمة أو نطبق القانون الجديد؟

في هذا الخصوص ثمة خلاف في الفقه حول قواعد التقادم؛ هل هي قواعد موضوعية لا تسري عليها القواعد الجديدة إلاّ إذا كانت أصلح للمتهم، أم هي قواعد إجرائية يتم بخصوصها تطبيق القواعد الجديدة حتى ولو كانت أسوأ للمتهم؟ فيرى اتجاه عدم تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وتبنى قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد.

ذهب البعض بالقول – في غياب نص صريح – إلي اعتبار التقادم من القواعد الموضوعية لمبلغ تعلقه بحق الدولة في العقاب[1]. وقد أيدت بعض أحكام القضاء هذا الرأي، وانتهت إلي تطبيق القانون الأصلح للمتهم بخصوص قواعد التقادم[2].

---

(١) د. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ٣٢؛ د. حسن صادق المرصفأوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ص ١٧؛ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ص ٥٥؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ ص ٧٧؛ د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

(٢) نقض ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٢٤ رقم ١٢٢؛ ١٧ ماينو سنة ١٩٥٥ س ٦ ص ١٠٢٥ رقم ٣٠١.

وانتهت الهيئة العامة للمواد الجنائية في حكم حديث لها بحسم هذا الجدل بقولها[1]" لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنايات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجنح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من القانونين السابقين المشار إليهما ـ وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن ـ وقد أضحت من الجنح ـ تنقضي بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها عملاً بالمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات.

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ."وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذى نص عليه الدستور بالمادة ١٨٧ منه ـ أردفت في فقرتها الثانية بقولها: " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " وفي فقرتها الثالثة بقولها: " وإذا صدر قانون بعد

---

(١) الهيئة العامة للمواد الجنائية، الطعن رقم٤٢٢٤ لسنة ٧٠ ق، جلسة ١٩-٥-٢٠٠٩
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"

فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتيها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية، وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجري عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات، فتسري القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من الدعاوي، أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ٠

ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية، ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسرى بأثر مباشر، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتتح القانون المدني بباب تمهيدي ضمنه مسائل عامة، وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره، وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان، وهي قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر.

ونص بالمادة السابعة منه على ١- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة

بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٢- على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه ١- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدني واجب الإعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، إذ هو لا يتعارض - لا نصاً ولا روحاً - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجناية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجنح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

أثر إنشاء المحكمة الجنائية الاقتصادية على اختصاص المحاكم الاخرى

البحث في الاختصاص يسبق بطبيعته البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، فالدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يتعين على المحكمة المرفوع اليها الدعوى أن تفصل فية قبل الفصل في أي دفع أخر.

وقد يكون الحكم بعدم الاختصاص صريح بمعنى أن تحكم المحكمة بعدم الاختصاص، وقد يكون ضمني بمعنى أن يتم استنتاجة، حيث من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية، وأن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان ذلك، وكان البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت بداءة إلى محكمة الجنح، وأثير أمامها أن لدى المجني عليه عاهة مستديمة فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

وكان هذا القرار في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على إلغائه وهو ما خلت منه الأوراق، وكان من المقرر بنص المادة ٣/٤٠٥ أن جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعد طعناً على الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص والإحالة وهو ما تمتنع إثارته أمام محكمة الجنايات، لأن هذا الحكم قد حاز قوة الأمر

(١الطعن رقم٣١٦٨ لسنة ٧٥ق، جلسة ١٨-٢-٢٠١٣.متاح على موقع:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx كما قضت محكمة النقض بأنمن المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية وإن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن قبيل ذلك ما =
=نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن القرار الذي تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً - فالحكم الصادر بالغرامة في هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل في نزاع بين الخصوم، أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرته والتي لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً. الطعن ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٧-١-١٩٨٦
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"

تظهر أهمية التفرقة بين إحالة الدعوى بقرار من المحكمة بعد أن اتصلت المحكمة بالدعوى، ثم تم تعديل اختصاصها لتدخل الدعوى في اختصاص محكمة اخرى، وبين إحالتها من النيابة العامة - بعد صدورحكم من احد المحاكم الجنائية بعدم اختصاصها- ، على أساس أنة في حالة إحالة الدعوى بقرار لا يحوز على الحجية، ويمكن الرجوع فية، ويمكن الطعن بعدم اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى، وفي حالة تعديل اختصاص المحكمة ورفضت احالة الدعوى للمحكمة المختصة، يمكن الدفع بعدم اختصاصها.

ويعد هذا الدفع من النظام العام، ويمكن للنيابة العامة التكليف بالحضور أو الإحالة..... أمام المحكمة التي أصدرت قرار الإحالة مرة أخر، أو الادعاء المباشرة أمامها، ومرجع ذلك إلي أن قرار إحالة الدعوى لا يحوز حجية، كما يعد هذا الطريق –اتصال المحكمة بالدعوى- خروجاً عن القواعد العامة باتصال المحكمة الجنائية بالدعوى.

أما في الفرض الثاني فان الحكم بعدم الاختصاص يحوز قوة الأمر المقضي به بعدم استئنافه في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التكليف بالحضور أو الإحالة..... أمام المحكمة التي أصدرت حكم عدم الاختصاص مرة أخر، أو الادعاء المباشرة أمامها، لان بمجرد صدور الحكم بعدم الاختصاص تخرج الدعوى من حوزت

المحكمة.

وفي حالة صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة الجنائية، وعندما يتم إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة بالطريق الذي حددة قانون الإجراءات الجنائية، وتحكم المحكمة مرة أخرى بعدم الاختصاص، فأننا نكون بصدد تنازع سلبي، ويتم اللجوء بعد ذلك إلي المحكمة المختصة لفض لهذا التنازع، وعلى هذا الأساس نتولى توضيح حالات إحالة الدعوى بقرار، والحكم بعدم الاختصاص.

(أ): إحالة الدعوى بقرار.

تنص المادة الأولى من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨م على أن"يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى في شأنه أي حكم يخالف أحكامه"

وتنص المادة الثانية منة على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحكمة الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد، أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوي المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق

بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها."

وتنص المادة الثالثة منة على أن " تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية "

وتنص المادة الرابعة منة على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق. .

وينص الكتاب الدوري رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للنيابة العامة بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن" رابعا: القواعد الواجبة الإتباع بشأن تعديل اختصاص المحاكم: ترتب على إنشاء المحاكم الاقتصادية، والنص قانونا على اختصاصها دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية في الجرائم المشار إليها في البند ثانيا اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ تعديل اختصاص المحاكم، مما ينبغي معه مراعاة ما يلي:

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات والجنح المنظورة أمامها، والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم

يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، ويراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلي المحكمة الاقتصادية المختصة.

تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات - بحسب الأحوال - في إجراءات المحاكمة في الدعاوي الجنائية المحكوم في موضوعها - و لو بحكم غيابي - أو المؤجلة للنطق قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨، وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحكمة الجنح المستأنفة في نظر الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف - بحسب الأحوال - عن الأحكام الصادرة في الدعاوي الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية.

مفاد ذلك أن القضايا المنظور أمام المحاكم الجنائية سواء كانت محكمة الجنح، أم محكمة الجنايات، والتي اتصلت بها المحكمة قبل ١- ١- ٢٠٠٨ يتم إحالتها بقرار من قبل محكمة الجنح إلي محكمة الجنح الاقتصادية، ويتم إحالتها بقرار من محكمة الجنايات إلي محكمة الجنايات الاقتصادية[١]، وفقا للكتاب الدوري للنائب العام رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٨ للنيابة العامة بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي، المرجع السابق، ص٧.

المحاكم الاقتصادية يراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلي المحكمة الاقتصادية المختصة، وتستمر محكمة الجنح والمخالفات الجزئية، أو محكمة الجنايات - بحسب الأحوال - في إجراءات المحاكمة في الدعاوي الجنائية المحكوم في موضوعها - و لو بحكم غيابي - أو المؤجلة للنطق قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨.

وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها، فيما يعنى أنة إذ صدر حكم غيابي من محكمة الجنح والمخالفات قبل ١- ١٠- ٢٠٠٨ فيتم المعارضة فيه أمام هذه المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يتم إحالة الدعوى بقرار من المحكمة المنظور أمامها الدعوى المعارض فيها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة، ولكن يكون بالحكم بعدم الاختصاص النوعي واحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها بصددها،ويتم الدفع بعدم اختصاص المحكمة من ذوى الشأن أمامها، ومرجع ذلك إلي تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن على الإحكام يكون مناط بوقت صدور الحكم، وقت سريات قانون الإجراءات الجنائية.

وتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحكمة الجنح المستأنفة في نظر الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف - بحسب الأحوال[1] - عن الأحكام الصادرة في الدعاوي الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية، متى رفعت اليها قبل تاريخ

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٤٤.

العمل بالقانون١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ويكون مصدر اتصال المحكمة الجنائية الاقتصادية بالدعوى الجنائية القانون، حيث يتم إحالة الدعوى إليها بموجب قرار، ولا يحوز الحجية، حيث يمكن الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة الاقتصادية دون التقيد بميعاد، ويعد هذا الطريق من الطرق الاستثنائية من حيث اتصال المحكمة الاقتصادية بالدعوى الجنائية.

ويلاحظ أن قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، والتي قدمت إلي محكمة الجنح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة المحددة، ويتم سحبها وتقديمها إلي الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة وفقا للقانون، **وقضايا الجنايات** التي أحيلت إلي محكمة الجنايات، ولم تحدد لها جلسات لنظرها، فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة، ولا يملك المحام العام سحبها، وتصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ب) الحكم بعدم الاختصاص. [1]

---

(١) مذكرة أسباب استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في القضية رقم لسنة جنح الوقائع- : اتهمت النيابة العامة / بأنه في يوم بدائرة قسم قذف كلاً من المجني عليهما ..... ، و ..... بان اسند إليهما أمرا " إجراؤهما محادثة جنسية " لو كان صادقاً لأوجب احتقارهما عند أهل وطنهما و قد تضمن ذلك القذف طعناً في عرض كلاً منهما •. تعمد إزعاج و مضايقة المجنى عليهما سالفي الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . وطلبت عقابه بمقتضى نصوص المواد ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، و المواد ٤،٦/١ ، ٧/١٣ ، ٧٠ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، و بجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٠ قضت محكمة السيدة زينب الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى و إحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة المختصة ، تأسيساً على أن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على اختصاص تلك المحاكم دون غيرها بتطبيق إحكام القوانين المنصوص عليها بتلك المادة و التي من بينها قانون تنظيم الاتصالات المحال به المتهم .

الشكل-: حيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد وحاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً =

=عملاً بنصوص المواد 402/1 ، 405/2 ، 406/1من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تطلب النيابة العامة قبوله شكلاً

أسباب الاستئناف-: تنعى النيابة العامة على الحكم المتقدم الخطأ في تطبيق القانون و ذلك على التفصيل التالي- : حيث انه من المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات انه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة يبعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "و قد بينت محكمة النقض ماهية كلاً من التعدد المعنوي و التعدد الحقيقي حيث قضت بأن " المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " : إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف و التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة و ذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها]. الطعن رقم ٢٥٣٤ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / 02مكتب فني ٤١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٥[/ 1990 -

و يترتب على ذلك أن المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر في أشد

أوصاف الفعل لأنه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف و إذا صدر في شأن الفعل حكم بالبراءة أو الإدانة على أساس احد أوصافه كان حائلاً دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر ولو كان أشد ، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين أو من أجل فعل واحد عملاً بالمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائيـــــــــــــــــــــــة.

الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٦٣٢ مشار إليه بكتاب التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفي هرجه(ولا يخرج حكم التعدد الحقيقي عن ذلك فتختص المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد و قد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه "إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت إلي موته و ضرب آخر ضرباً بسيطاً ، و كانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد و مكان واحد و لسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلي قاضى الإحالة ، فأحالها إلي محكمة الجنايات و الجنحة إلي محكمة الجنح فأصدرت فيها حكماً ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد إنتظمهما فكر جنائي واحد و حصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً ، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد "الطعن رقم ١٦٨٧ - لسنة ١٨ ق - تاريخ الجلسة - 1949 / 03 / 02 مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة =

=٧٨٢ [كما قضت بان " قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق و الإحالة و المحاكمة و تدور في فلكها ، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات " الطعن رقم ٣٨ - لسنة ٦٠ ق -تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٩١ - مكتب فني ٤٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٩ [و لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم ارتكاب جريمتي القذف في حق المجني عليهما و المتضمن طعناً في عرضيهما و المعاقب عليها بمقتضى نصوص المواد ٥/١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، و تعمد إزعاج و مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات و المعاقب عليها بالمواد ١ ، 6،5/4 ، 13/7 ، 70 ، 76من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، و لما كانت الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة و يجمعهما مشروع إجرامي واحد، و كانت الجريمة الأولي هي المعاقب عليها بالعقوبة الأشد إذ قرر لها المشرع عقوبتي الحبس و الغرامة معاً ، في حين أن الجريمة الثانية معاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأولى هي المختصة بنظرها و بنظر الجريمة المرتبطة بها

. ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص تلك المحاكم دون غيرها بتطبيق أحكام القوانين الواردة بتلك المادة و من بينها أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ذلك أن هذا النص وإن كان يقرر للمحاكم الاقتصادية اختصاصاً إستئثارياً بنظر

الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، إلا أنه لا يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم المرتبطة بالمخالفة لما تقضى به القواعد العامة من ولاية المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد ، فلو أراد المشرع ذلك لنص عليه كنهجه في الحالات المماثلة ، حيث تنص المادة ٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول) و(الثاني (و(الثاني مكرر) و(الثالث) و(الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠، الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، أو القرارات المنفذة لها، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلي المحكمة مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فيها علي وجه السرعة.

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة 1945 والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (49)لسنة ١٩٧٧ بشأن=

= تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .وتفصل المحكمة في هذه الدعاوي علي وجه السرعة " فالمشرع نص على اختصاص محكمة جنايات امن الدولة دون غيرها بنظر قضايا معينة و القضايا المرتبطة بها ، فلو كانت عبارة " دون غيرها " تكفي لمنح ذلك الاختصاص لمحاكم جنايات امن الدولة بنظر كل ما يرتبط بما هو من اختصاصها ، لاكتفي المشرع بتلك العبارة دون النص صراحة عل اختصاصها بالجرائم المرتبطة ، و يؤكد ذلك أن المشرع في ذلك القانون لم ينص على اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية بالجرائم المرتبطة بما تختص به دون غيرها ، بما يدل على رغبته في الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن .ولما كان ما تقدم وكانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، الأمر الذي تطلب معه النيابة إلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها عملاً بالفقرة الثانية من المادة 419من قانون الإجراءات الجنائية. لذلك تطلب النيابة العامة - : أولاً :- قبول الاستئناف شكلاً. ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى و القضاء مجدداً باختصاصها وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.رئيس النيابة الكلية تحريرا في ٣ / ٣ /٢٠١٠ م٠ محمد عبد القادر الحلو منتدى نادي قضاة مصر Judges Club Forum (http://egyptjudgeclub.org/forum)

الحكم بعدم الاختصاص، هو حكم لا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة، ولكنه مع ذلك يفصل في مسألة أولية لازمة للمحاكمة، من ذلك الأحكام الخاصة بالاختصاص أو بالقبول[1].

وللمحكمة أن تصدر حكماً بخصوص الاختصاص، أو القبول قبل الحكم الصادر في الموضوع، ولها أن تصدر هذا الحكم بخصوص الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع، عندئذ يكون هذا الحكم الأخير من قبيل الأحكام القطعية، ولكنه لا يفصل في موضوع الدعوى، وهذه الصورة من الأحكام تنتمي إلي الأحكام القطعية؛ لأنها تفصل في مسألة معينة تلزم لاختصاص المحكمة أو لقبولها للدعوى، وهي تحوز حجية الحكم المقضي به شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع.

تنص المادة ١٠٩ من قانون المرفعات على أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى "وتنص المادة ١١٠ زيدت قيمة الغرامة في الفقرة الأولى للمثل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، ثم ضوعفت بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ويبدأ سريانه في ٢٠٠٧/١٠/١) من ذات القانون على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة، وكان عدم الاختصاص متعلقة بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن

---

(١) د / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٩٦٩

تحكم بغرامة لا تجاوز ربعمائة جنيها. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، وتنص المادة - ٣٨٢- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلي المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها"

إذا أحيلت الجنحة إلي محكمة الجنايات يتعين التمييز بين حالتين:

الحالة الأوله: أن يتبين ذلك لمحكمة الجنايات قبل أن تجري تحقيقا في الدعوى، عندئذ تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية إلي محكمة الجنح المختصة ولها أن تحكم فيها [1].

الحالة الثانيه: أن يتبين ذلك لمحكمة الجنايات بعد أن تجري تحقيقا في الدعوى، في هذه الحالة تنظر المحكمة الدعوى، وتحكم فيها باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

أما إذا أحيلت جناية إلي محكمة الجنح، فإنه من المتعين عليها أن تحكم بعدم الاختصاص وبأن ترسل الأوراق إلي النيابة العامة لتجري شئونها في الدعوى، وتنص المادة الرابعة من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية

---

(١) د عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٩٤.

والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

ويعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الشريعة العامة لقانون المحكمة الجنائية الاقتصادية، فيما يعنى في حالة عدم ورد نص في قانون المحكمة الاقتصادية الجنائية ليواجه المسائلة محل النزاع يتم الرجوع إلي قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبالتطبيق على ذلك إذا أحيلت جنحة إلي محكمة الجنايات الاقتصادية يتعين التمييز بين فرضين:

الأول: أن يتبين لمحكمة الجنايات الاقتصادية قبل أن تجري تحقيقا في الدعوى أنها تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية، عندئذ تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية إلي محكمة الجنح الاقتصادية المختصة، وإن كان لها أن تحكم فيها، ولكن إذا قضت محكمة الجنح الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً لكونها القضية تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية.

وإحالتها إلي النيابة العامة ثم أحالتها إلي محكمة الجنايات الاقتصادية، وتبين لها قبل إجراء التحقيق من قبلها، هنا يتعين على محكمة الجنايات الاقتصادية الفصل في الدعوى حتى ولو بوصف الجنحة؛ لأنها لو أعادتها إلي محكمة الجنح الاقتصادية، بعدما أصبح حكمها نهائياً، فسوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

الفصل فيها.

الثاني: أن يتبين لمحكمة الجنايات الاقتصادية بعد أن تجري تحقيقا في الدعوى، في هذه الحالة تنظر المحكمة الدعوى، وتحكم فيها باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

أما إذا أحيلت جناية إلي محكمة الجنح الاقتصادية، فإنه من المتعين عليها أن تحكم بعدم الاختصاص وبأن ترسل الأوراق إلي النيابة العامة لتجري شئونها في الدعوى، وتظهر المشكلة عندما تكون الدعوى منظورة أمام محكمة الجنح، وتم التكليف بالحضور بعد تاريخ ١- ١٠- ٢٠٠٨ هل تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلي محكمة الجنح الاقتصادية عندما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاصها، أو العكس؟ وعندما تكون الدعوى منظورة أمام محكمة الجنايات، وتم الإحالة بعد تاريخ ١- ١٠- ٢٠٠٨ هل تحكم بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات الاقتصادية عندما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاصها، أو العكس؟ المتفق علية أن المحكمة تقضى بعدم الاختصاص.

ولكن **هل تحيل المحكمة الجنائية الدعوى إلي المحكمة المختصة تطبيقاً لأحكام المادة ١١٠من قانون المرفعات؟** حيث تنص المادة ١١٠ (زيدت قيمة الغرامة في الفقرة الأولى للمثل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ثم ضوعفت بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ويبدأ سريانه في ٢٠٠٧/١٠/١) من ذات القانون على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، أن تأمر

بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة، وكان عدم الاختصاص متعلقة بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز ربعمائة جنيها، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

يمكن الرد بالقول أن نص المادة ١١٠ من قانون المرفعات نصاً استثنائيا على القاعدة العامة في كيفية اتصال المحكمة المدنية بالدعوى، والتي حددتها المادة ٦٣ من قانون المرفعات، حيث نصت على أن "ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

١ - اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢ - اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة.

٤ - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥ - بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة، إن لم يكن له موطن فيها.

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها. "

فلا يجوز إعمالها، وحيث أن القاعدة العامة الأصلية، هي أن ولاية أية محكمة مدنية كانت أم جنائية، تفقد ولايتها على الدعوى بمجرد

صدور الحكم بعدم الاختصاص، بمعنى أن الدعوى تخرج من حوزة المحكمة، ولا يجوز لها بالتالي اتخذا أية إجراء، ومن ثم الحكم بإحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة، وهذا ما أكده محكمة النقض في قضاء صريح لها[1]، وبالتالي لا يجوز إعمال المادة ١١٠ من قانون المرفعات أمام القضاء الجنائي، خاصة وأن قانون الإجراءات الجنائية وضع القاعدة العامة، وحدد الطريق القانوني الذي تتصل به المحكمة بالدعوى، حيث نصت المادة ٢٣٢ من هذا القانون على أن" تحال الدعوى إلي محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو من المدعي بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة، ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

(أولا) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لأوجه لإقامة الدعوى، ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد، أو إستأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

---

(١) نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥ رقم ٧٥ ص ١٢٧.

(ثانيا) (الفقرة ثانيا مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨)

إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها، ونصت المادة- ٢١٤- (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ الجريدة الرسمية رقم ٤٤مكرر الصادر في ٤ نوفمبر/ ١٩٨١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أوجنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات، والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح، التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة.

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحام العام، أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة، أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات، ويندب المحام العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه.

وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره، ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣، على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكانا بأحدهم، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلي المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

المادة – ٢١٤- مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١- الجريدة الرسمية رقم ٤٤مكرر الصادر في ٤ نوفمبر/ ١٩٨١) إذا صدر – بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلي المحكمة.

المادة - ٢١٤- مكرر (أ) (مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١- الجريدة الرسمية رقم ٤٤مكرر الصادر في ٤ نوفمبر/ ١٩٨١) يرسل ملف القضية إلي قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، وإذا طلب محام المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه

من غير أن ينقل من هذا القلم، وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود."

ونصت المادة - ٣٠٥- (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها "

نخلص من ذلك أن عندما تنتهي محكمة الجنح الاقتصادية أو محكمة الجنايات الاقتصادية إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى محل الفصل، فأنها تقضي بعدم الاختصاص النوعي، وتحليلها إلي النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها، أو إذا كان الأمر معروض على محكمة الجنح، أو محكمة الجنايات، فأنها تقضى بعدم الاختصاص النوعي، وتحليلها إلي النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

وقد جري العمل على إحالة القضية إلي النيابة العامة للتصرف فيها، ولكن محاكم الجنح إذا ما تبينت عدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى، فأنها تقضى بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة، وهذا أمر محل نظر على العكس من ذلك، فأن محكمة الجنايات تقضى بعدم الاختصاص، وإحالة القضية إلي النيابة العامة

لاتخاذ ما يلزم فيها، ويعد هذا المسلك الأخير لمحاكم الجنايات يتفق مع صحيح القانون.

ويترتب على هذا العرض السابق، إذا حدث وتم إحالة الدعوى بعد الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجنائية، فيتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإذا فصلت المحكمة في الدعوى المحالة إليها، كان حكامها منعدم[1]، لعدم اتصال ولاية

---

(١) الانعدام هو عدم الوجود القانوني: يعرف الانعدام بأنه "عيب جسيم يمثل أهدارا للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته ربه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه ، بأن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلي نصابها الصحيح"(١). فالانعدام عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونية. فالإجراء حتى وإن كان موجودًا من الوجهة المادية، فإنه يعتبر هو والعدم سواء من الناحية القانونية. وفي ذلك يختلف عدم الوجود عن عدم الصحة، فالإجراء الباطل إجراء موجود من الوجهة القانونية ولكنه غير صالح لإنتاج آثاره القانونية(١).لذلك قُضي بعدم توافر الانعدام في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره(١)، ولا في حالة التمسك بالدفع بعدم الاختصاص (١)، ولا في حالة عدم رد المحكمة على الدفع بعدم دستورية نص معين في القانون أو اللائحة (١)، ولا في حالة تتعلق بسلطة المحكمة في تكوين عقيدتها(١). =

=٨ فكرة التمييز بين عدم الوجود وعدم الصحة:التفرقة بين عدم الوجود وعدم الصحة ليست أمرًا غريبًا في مجال القانون. فالمجني عليه في جرائم العرض والحياء إذا كان سنه يقل عن سن التمييز، فإن إراداته تعتبر معدومة. وكذلك الأمر إذا كان هذا المجني عليه مصابًا بعاهة في العقل أو واقعًا تحت إكراه مادي(١).

أما إذا كان مميزًا عاقلاً غير واقع تحت إكراه مادي، فإن إرادته موجودة ولكنها غير صحيحة بحيث يختلف وصف التجريم إذا كان المجني عليه راضيًا بالفعل ولكن عمره لم يكتمل ١٨ عاما في القانون المصري (٢١ عامًا في القانون الكويتي). فأصل الإرادة موجود ولكنها إرادة غير صحيحة أي إرادة فاسدة لا يعتبرها القانون إرادة مكتملة، ولكنه مع ذلك لم يغفل حقيقة أنها إرادة موجودة وقائمة فرتب عليها آثارًا تتعلق بوصف التجريم(١). فإذا كانت المجني عليها يقل عمرها عن ٧ سنوات أو كانت مصابة بعاهة في العقل أو كانت واقعة تحت تأثير إكراه، فإن جريمة المواقعة بقوة أو تهديد هي التي تقوم (مادة ٢٦٧عقوبات مصري). أما إذا كان عمرها يزيد على٧ سنوات وكانت غير مصابة بعاهة في العقل وغير واقعة تحت تأثير إكراه وكانت راضية بالفعل فإن جريمة المواقعة بالرضاء تقع إذا لم يكن عمر المجني عليها

المحكمة بالدعوى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنة " لما كان المقرر أنة إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك قانوناً، وعلى

لم يكتمل ١٨ عامًا (مادة ٢٦٩ عقوبات).
فالإرادة موجودة وغير منعدمة في المرحلة السنية بين ٧ سنوات و١٨ سنة في القانون المصري (١٥ عامًا و ٢١ عامًا في القانون الكويتي) بالنسبة لجريمة المواقعة ولكنها إرادة غير صحيحة مع ذلك. وآية ذلك أن المشرع الكويتي اعتبر الأنثى في هذه المرحلة من عمرها مجنيًا عليها وليست فاعلة أو شريكة في الجريمة. أما القانون المصري فقد اعتد بإرادة الأنثى إذا كانت مميزة ولم تبلغ من العمر ١٨ سنة في خصوص جريمة المواقعة. فلا تقع هذه الجريمة مادام الرضاء متوافرًا وصحيحًا أي كان الرضاء موجودًا وكذلك كان صادرًا دون وجود عيب يؤثر في صحته كالإكراه المعنوي(١). بيد أنه وإن كان هذا الرضاء يعتد به في إنتاج آثاره القانونية كاملة بالنسبة لانتفاء جريمة المواقعة في القانون المصري، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة المتهم عن جريمة هتك العرض بالرضاء. هذه الجريمة لا يعتد بالرضاء الكامل فيها إلا إذا كان صادرًا من مجني عليه (أو عليها) وقد تجاوز عمره ١٨ عامًا (مادة ٢٦٩ عقوبات)(١).
وما يقال عن جريمة المواقعة وهتك العرض يقال أيضًا عن جريمة الخطف، حيث إن القانون المصري بين الخطف بقوة أو تهديد أو تحايل لطفل أو أنثى (حيث تنعدم الإرادة) وبين الخطف بغير قوة أو تهديد أو تحايل أي برضاء المجني عليه إذا لم يبلغ من العمر ١٦ سنة فإرادته موجودة ولكنها فاسدة. كما يميز الكويتي بين الخطف بقوة أو تهديد أو حيلة حيث تنعدم الإرادة كلية (مادة ١٧٩ جزاء) والخطف بدون قوة أو تهديد أو حيلة حيث توجد الإرادة ولكنها غير صحيحة من الوجهة القانونية (مادة ٢/١٧٨). في هذه الجريمة الأخيرة التي تقل فيها العقوبة بشكل واضح عن الجريمة الأولى- يرتضى المجني عليه بالانتقال مع المتهم. ولكنه بسبب صغر عمره- الذي يقل عن ١٨ سنة، يعاقب المشرع الكويتي المتهم عن هذا الفعل، لأنه يعتبر إرادة المجني عليه غير صحيحة من الوجهة القانونية، وإن كانت قائمة(١).

٩- انعدام الإجراء وانعدام الرابطة الإجرائية:قد يرد الانعدام على إجراء معين وقد يرد على الرابطة الإجرائية بأكملها. فإذا كان هذا الإجراء مخالفًا لشرط من شروط =

=وجوده القانوني كان هذا الإجراء منعدمًا. وقد يرد الانعدام على الرابطة الإجرائية بأكملها فلا تقوم الخصومة مثلاً أو لا تتصل المحكمة بالدعوى أو يكون الحكم منعدمًا. ويقصر البعض الانعدام على هذه الحالة وهي حالة انعدام الرابطة الإجرائية بأكملها، ويعتبر الإجراء الواحد باطلاً وليس منعدمًا(١). ولا نرى ما يستوجب التمييز بين الإجراء المنفرد وبين الرابطة الإجرائية بأكملها. فالانعدام كما قد يلحق بالرابطة الإجرائية بأكملها فإنه قد يقتصر على إجراء معين دون أن يمتد إلي كافة عناصر الرابطة الإجرائية. راجع : د غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية (في القانون المصري والقانون الكويتي جامعة المنصورة ٢٠١٠ ص ٦ ومابعدها .

خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢و٢١٤ إجراءات جنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى"[1].

---

(١) نقض ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ٢٦ ص ٨٢.